تجمعات المصالح المشتركة الفلاحية في الجزائر، أيُ نموذج للإستغلال الفلاحي

Agricultural common interest groups in Algeria, what model of agricultural exploitation

بوراس محمد*

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت-، الجزائر.

bourasmohamed27@yahoo.fr

علاق عبد القادر

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت-، الجزائر.

maitre.allak@live.fr

تاريخ الاستلام: 22 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 19 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص:

لطالما شكّل العقار ثروة اقتصادية هامة للدولة، لذا تسعى مختلف التشريعات إلى وضع تنظيم خاص به، يكفل إستغلاله الأمثل لأجل تحقيق مردودية أعلى، ومن ثمة تعمد التشريعات إلى وضع أنظمة ومخططات من أجل ترشيد إستغلاله وضبط المعاملات الخاصة به، فهو العقار الفلاحي إن لم يرشد إستغلاله قلّت مردوديته وأصبح بدون فائدة بمرور سنين الإستغلال.

ويُعد نظام تجمعات المصالح المشتركة أحد أنماط الإغلال الفلاحي المبتكرة والمكرّسة في القانون رقم 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، وهو نظام يقوم على تجميع مستثمرين فلاحيين أو أكثر لمدة معينة بهدف تحسين نتائج النشاط الفلاحي ومضاعفته وتحقيق إقتصاديات سليمة، من خلال وضع كل الوسائل التي يرونها ضرورية لتحقيق ذلك الهدف.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: عقار فلاحي، إستغلال، قانون التوجيه الفلاحي، تجمعات المصالح المشتركة.

Abstract:

Real estate has always been an important economic wealth for the state, so it strives to establish its own regulation, ensuring its optimum utilization for higher returns.

From there, the legislations intend to put in place systems and plans in order to rationalize its exploitation and control its own transactions, as it is - the agricultural property - if its exploitation is not guided, its yield decreased and it became useless with the passage of years of exploitation.

The system of groupings of common interests is one of the innovative and exploited patterns of agricultural exploitation in Law No. 08/16 related to agricultural orientation, a system that is based on grouping agricultural investors or more for a specific period in order to improve the results of agricultural activity and multiply it and achieve sound economies, by setting all the means that they

consider necessary To achieve that goal.

keywords: agricultural estate, exploitation, agricultural orientation, groupings of common interests.

مقدمة:

يعتبر العقار ثروة اقتصادية هامة للدولة، لذا تسعى مختلف التشريعات إلى وضع تنظيم خاص به، وضمن ذلك السعي إلى التنظيم ظهر تقسيم العقار تبعا لغايات إستعماله وتخصيصه، فيوجد العقار الصناعي والعقار السياحي والعقار الفلاحي ..،ويُعد هذا الأخير من أهم مقومات قوة الدول، فهي تُقاس بما تملكه من أراضي خصبة وبما تحققه من إكتفاء ذاتي لسكانها.

ويقسم العقار الفلاحي إلى الأراضي الفلاحية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الرعوية والأراضي الصحراوية [1]، ومن ثمة تعمد التشريعات إلى وضع أنظمة ومخططات من أجل ترشيد إستغلاله وضبط المعاملات الخاصة به، إن لم يرشد إستغلاله قلّت مردوديته وأصبح بدون فائدة بمرور سنين الإستغلال.

وقد عمدت الجزائر منذ إستقلالها إلى وضع النصوص القانونية والمخططات التوجيهية لأجل بلستغلال العقار الفلاحي بطريقة ناجعة بدءاً من المرسوم رقم **95/63**[2] المتعلق بتنظيم الإستغلالات الفلاحية الشاغرة، ثم الأمر رقم **68/ 653**[3] المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة وبعده الأمر **73/71**[4] المتعلق بالثورة الزراعية ومن ثمة القانون رقم **19/87**[5] المتعلق بضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

كل ذلك وصولا إلى القانون رقم **16/08**[6] المتعلق بالتوجيه الفلاحي وما أتبعه من نصوص قانونية لاسيما القانون رقم **10/ 03**[7] المحدد لشروط كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة ومن ثمة المرسوم التنفيذي رقم **326/10**[8] المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولةوعموما يُعد القانون رقم **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي الركيزة الأساسية المحددة لأي إستغلال للأراضي الفلاحية.

وقد حدّد هذا القانون أنماط إستغلال الأراضي الفلاحية، فقد جعل الإمتياز كنمط أساسي لإستغلال تلك الأراضي[9]ويعرّف الإمتياز أنه العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للملكية الخاصة للدولة بناء على دفتر شروط ولمدة أقصاها **40** سنة، وفي مقابل إتاوة سنوية، فهو العقد الذي يتم بموجبه إستغلال أرض فلاحية مقابل إتاوة [10]، ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري في ذات القانون أولوية قصوى وأهمية كبيرة للتجميع الفلاحي كنمط لإستغلال أمثل ومردودية أعلى.

ضمن هذا السياق تندرج ورقتنا البحثية في دراسة آلية التجميع الفلاحي لأجل إستغلال أمثل للفلاحة، وقد فضلنا التطرق لهذا الموضوع بإعتباره لم يحظ بكتابات قانونية فيه مقارنة بموضوع عقد الإمتياز الذي حظي بالعديد من الدراسات، ولسبيل تأصيله فقد إعتمدنا مناهج الوصف و التحليل والإستقراء للنصوص القانونية المتوفرة، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك، مقسمين المقال إلى مبحثين، تطرقنا في الأول إلى ماهية التجمعات الفلاحية ذات المصالح المشتركة، و في المبحث الثاني إلى آثار التجميع الفلاحي.

المبحث الأول: ماهية التجميع الأراضي الفلاحي

لقد أولى المشرع الجزائري ضمن القانون **16/08** أهمية كبيرة للتجميع الفلاحي إذ تنص المادة **04** منه "... يرمي هذا القانون بالخصوص : - ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية والمحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة تسمح بالتطور المطلوب...".

المطلب الأول: تعريف التجمعات الفلاحية ذات المصالح المشتركة Groupements d'intérêt commun(G.I.C)

إن التجمع في اللغة العربية من مصدر جمع وهو يعني التوحيد في مجموعة واحدة[11]، وهذا اللفظ يقابله في اللغة الفرنسية Groupements[12]، وضمن سياق البحث عن المعنى القانوني للتجمع ذات المصالح المشتركة المتجانس يعُرّفُ القانون التّجاري مصطلح التجمعات الإقتصادية بأنها عقد لشخصين معنويين أو أكثر يهدف لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته[13].

أما عن التجمعات ذات المصالح المشتركة الفلاحية فقد عرّفها المشرع الجزائري بأنه عقد رسمي يكون لمدة زمنية محددة بين مستثمرين فلاحين أو أكثر بغرض إنجاح مشروع فلاحي مشترك[14].

لقد حدّد المشرع الجزائري نموذج التّجمعات ذات المصالح المشتركة ضمن الفصل الثاني من قانون التوجيه الفلاحي بعنوان "التنظيم المهني الفلاحي"، ويقصد بها الأشكال التي يمكن أنتتّخذها المهنة الفلاحية من جمعيات مهنية، تعاونيات فلاحية، غرف فلاحية، مؤسسات وهيئات مهنية مشتركة، تعاضديات فلاحية، وكذا التجمعات ذات المصالح المشتركة.

ويُستشف من ذلك أن المشرع يهدف ضمن هذا الفصل تحديد قواعد الإستغلال المتعاون الجماعي المشترك[15] الأمثل من أجل تحقيق مردودية معتبرة، ويعد هذا النموذج من الإستغلال الجماعي المشترك واحدا من أهم توصيات الجلسات الوطنية للفلاحة التي إنعقدت في **23** أبريل من سنة **2018**، والتي ضمت مختلف الفاعلين في قطاع الفلاحة، إذ جاء في أحد التوصيات أنه:"يجب

تشجيع الفلاحين على التنظيم في شكل تعاونيات او تجمعات ذات مصالح مشتركة..." [16]، ويهدف هذا التجميع إلى[17]:

- وضع كل الوسائل التي يراها المجمعيين ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والإقتصادي لكل منهم؛
- تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفتها وتحقيق إقتصاديات سلّمية؛
- إحداث و/أو تسيير منشآت الري الضرورية لنشاطهم.

والواقع تشكل هذه الأهداف مشروع التجميع الفلاحي، يشترك فيها مجموعة من المستثمرين لإنجازه.

وعليه، فإن تجمعات المصالح المشتركة هو نموذج مبتكر لتنظيم الفلاحين من أجل تنفيذ مشروع التجميع الفلاحي، ويستند هذا النموذج على عقد مبرم بين المجمِّعين الذين يمتلكون وحدات التثمين والمنتجين بشكل فردي أو منظمين في إطار تعاونيات أو مجموعات ذات النّفع الإقتصادي (لمجمِّعين).

ومنه، يمكن تعريف تجمع المصالح الفلاحية على أنه عقد يجمع بين مستثمرين (02) فلاحين أو أكثر بغرض إنجاز مشروع التجميع الفلاحي.

المطلب الثاني: تمييز التجمعات الفلاحية للمصالح المشتركة عن غيرها من النظم المشابهة لها

ولمعرفة معنى التجمعات للمصالح المشتركة، يجب تمييزها عن ما يشبهها من النّظم القانونية.

أولا- تجمعات المصالح المشتركة وتجميع الأراضي الفلاحية:

لقد أولى المشرع الجزائري ضمن القانون رقم: 16/08 أهمية كبيرة للتجميع الفلاحي إذنصّت المادة 25 منه على أنه: "تتم عمليات التجميع التي تشجعها الدولة و تدعمها بناء على مخططات التجميع".

وهكذا يُقصد بتجميع الأراضي الفلاحية بأنه عملية عقارية ترمي إلى تحسين بنية المستثمرات الفلاحية لإقليم فلاحي معين عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة وغير متقطعة أو متكونة من قطع مجمعة بشكل جيد [18].

ومن ثمة فإن التجميع يهدف إلى ضم الأراضي الفلاحية والحد من تفتيتها وتقسيمها، أما تجمعات المصالح المشتركة فإنها ليست عملية عقارية بل تهدف فقط لوضع الوسائل التي يراها المجمعين ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والإقتصادي لكل منهم.

ثانيا- تجمعات المصالح المشتركة والتعاونيات الفلاحية:

إن من أوجه الإستغلال الفلاحي وأقدمها وأكثرها انتشارا نجد التعاونيات الفلاحية،التي خصّها المشرع الجزائري بترسانة قانونية معتبرة[19]تملف عرّفت المادة **02** من الأمر **23/72** [20] بأنها: "شركات مدنية خاصة تابعة لأشخاص، وذات أشخاص ورأسمال قابلة للتغيير"، أما المرسوم التنفيذي رقم **459/96** [21]، فقدقرّ بأن التعاونيات الفلاحية تقوم على أساس التضامن المهني بين الفلاحين، لاسيما المادة الثانية منه.

وعموما تهدف التعاونيات الفلاحية إلى[22]:

- القيام بعمليات الإنتاج أو تسهيلها وعمليات التحويل والشراء أو البيع؛
- تخفيض سعر التكلفة والبيع لبعض المنتجات؛
- القيام على العموم بجميع العمليات التي تدخل في إطار المهنة الفلاحية.

وتنشأ التعاونية بعد الحصول على إتفاق مبدئي من السلطات المختصة المحلية بعقد توثيقي رسمي يكون بين **05** أعضاء على الأقل من أشخاص طبيعيين فلاحين أو من أشخاص معنوية تمارس نشاطا فلاحيا [23]، ومن ثمة تُعقد جمعية عامة تأسيسية لتصادق على قانونها الأساسي، وتنتخب أجهزة التسيير، وتعين محافظ للحسابات، كماتصادق على قائمة الإكتتابات.

ومن ثمة يتم منح الإعتماد إما من قبل وزير الفلاحة بناء على رأي لجنة الإعتمادات الوطنية بالنسبة للتعاونيات التي تتعدى دائرة إختصاصها حدود الولاية [24]، أو من طرف الوالي بناء على تفويض من

وزير الفلاحية بعد الأخذ برأي لجنة الإعتماد الولائية للتعاونيات، التي لا تتعدى دائرة إختصاصها حدود الولاية [25].

ومنه، يتضح أن هناك بعض الفروقات بين كل من التجمعات ذات المصالح المشتركة والتعاونيات الفلاحية، نوجزها فيما يلي:

-حدّ د المشرع الجزائري وبوضوح شكل التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية [26]، بينما لم ينص على الشكل القانوني للتجمعات ذات المصالح المشتركة؛

-حدّ د المشرع الجزائري الحد الأدنى للمتعاونين بخمسة (05) أعضاء على الأقل، ولم يحدد الحد الأدنى للمجتمعين؛

- إن التجمعات ذات المصالح المشتركة أعم وأشمل من التعاونيات باعتبارها تهدف إلى تطوير النشاط الفلاحي والإقتصادي لأعضائه.

ثالثا- التجمعات الفلاحية والتعاضديات الفلاحية:

تعد التعاضدية الفلاحية هيئة مهنية تهدف بوجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين وإعادة التأمين والقرض والتعويض القائم على روح التضامن والتآزر بين الشركاء والمنخرطين والمستفيدين [27].

المبحث الثاني: شروط وآثار التجمعات الفلاحية ذات المصالح المشتركة

بعدما اتّضح أن التجمعات الفلاحية ذات المصالح المشتركة تستهدف لم شمل المستثمرين الفلاحيين من أجل مردودية إنتاجية أحسن، وفي سبيل هذا الهدف يكون للتجمعات الفلاحية نظاما قانونيا خاصا بها،عبّ ر عنه المشرع الجزائري بعقد رسمي، نتطرق فيما يلي إلى عقد التجمعات ذات المصالح المشتركة من خلال إبراز شروطه، ومن ثم سنتطرق إلى آثار تجمعات المصالح المشتركة.

المطلب الاول :شروط التجمعات ذات المصالح المشتركة

سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات تكون بمثابة أدوات قانونية توضح الهيكل القانوني للتجمعات، عن طريق إعتبار إنشاء التجمعات ذات المصالح المشتركة يقوم على عقد يبرم بكل حرية بين أطرافه، و أن عقد التجمع عقد غير مسمى[28]، فيخضع لإنعقاده للقواعد العامة المنظمة بموجب القانون المدني وسنكتفي بالإحالة لها مع التأكيدعلى ما يميّز عقد التجمع من خلال عدة عناصر نتطرق لها على النّحو الآتي.

يقوم عقد التجمع على طرفين إثنين على الأقل وفي ذلك يجب:

أولا - أن يكونا مستثمرين فلاحين:

يجب أن يكون طرفي عقد التجمع لهم صفة الفلاح، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **63/96** المحدد للأنشطة الفلاحية وشروط إكتساب صفة الفلاح [29] بأن الفلاح هو كل شخص طبيعي يمارس أنشطة فلاحية، وهو كل نشاط مرتبط بسير دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني وتكاثره [30]، كما تعتبر أنشطة فلاحية كل نشاط للإستغلال لاسيما خزن المنتوجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها [31]، بشرط أن يكون مالك أراض أو مربي ماشية يتولى بنفسه وتحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ومراقبتها ومتابعتها، أو أن يكون حائزا لعقد إيجار أو إنتفاع مبرم مع المالك ومصرحا بكونه نقدا أو عينا [32].

وقد يطرح التساؤل حول إمكانية أن يكون الشخص المعنوي طرفا في عقد التجمع؟، يسعفنا النص بالقول أنه يمكن أن يكون من أطراف التجمع شخصاً معنوياً كالتعاونيات الفلاحية، فعبارة مستثمر فلاحي تتسع لتشمل الأشخاص المعنوية التي تمارس الأنشطة الفلاحية كما هي معرّفة في المرسوم التنفيذي رقم **63/96**.

ثانيا - أن يكون عقد التجمع عقد رسمي:

أكد المشرع الجزائري أن عقد التجمع عقد رسمي [33]، والرسمية تقتضي:

- أن يكون العقد صادرا من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية [34]، وهو بذلك الموثق المختص شخصيا وزمنيا [35]؛

- التقدم إلى المصالح الفلاحية المختصة إقليميا بطلب اعتماد التجمع، وإن لم ينص القانون رقم 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على ذلك بإعتبارها أمرا تقنيا ولم تصدر لحد الساعة نصوصا تطبيقية له، إلا أن منطق الأمور يقتضي أن إنشاء التجمع يخضع لطلب إعتماد من مديرية المصالح الفلاحية بالولاية، التي يقع في دائرتها الجغرافية التجمع، إذ يقع على عاتق هذه الأخيرة السهر على التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي[36]، كما يقدم طلب الإعتماد إلى الغرفة الفلاحية للولاية، إذ يقع على عاتق هذه الأخيرة المساهمة في ترقية المنتجات الفلاحية والعلامات التجارية[37].

ثالثا- أن تُسن لها قوانين أساسية:

أي ضرورة وضع القوانين الأساسية [38]التي تبيّن كيفيات التّسيير وحقوق أعضاءه وإلتزاماتهم، وكذا شروط قبول الأعضاء الجدد وكيفيات عزل أعضاء التجمع، ويتم وضع تلك القوانين الأساسية من خلال الجمعية العامة التأسيسية، فمثل هذه الجمعيات هي المخولة قانونا لوضع تلك القوانين، وفي ذلك يحق لكل عضو في التجمع الحصول على نسخة أو نظير من القوانين الأساسية للتجمع.

كما أن القوانين الأساسية يتم تعديلها وتغييرها من خلال الجمعيات العامة لأعضاء التجمع.

رابعا- مدى تمتع التجمع بالشخصية المعنوية:

لم ينص المشرع الجزائري بصراحة علىمدى تمتّع التجمع بالشخصية المعنوية، غير أن الراجح هو تمتّع التجمع بالشخصية المعنويةويُستشف ذلك من خلال النتائج المترتبة عن ذلك من تسمية، عنوان، الهدف، المسير ... الخ، وكل هذه العناصر تدل علىأن يكون للتّجمع الشخصية المعنوية.

خامسا- عناصر عقد التجمع:

يضم عقد التجمع عناصر أساسية لتسييره حتى يُحقق الأهداف المرجوة من إنشائه، وقد بينت المادة 61 من القانون بعض مضامين عقد التجمع مع إمكانية إضافة عناصر تفصيلية أخرى ورتب المشرع جزاءً على مخالفتها.

عناصر عقد التجمع المبينة في القانون رقم 16/08، حيثحدّدت المادة 61 من القانون رقم 16/08 عناصر جوهرية في عقد التجمع تتمثل في:

1- تسمية التجمع: بيّنت المادة **61** من القانون رقم: **16/08** أن للتجمع تسمية ولم يوضح القانون كيفياتها، ومن ثمة فيمكن أن تكون التسمية مبتكرة تعبر عادة عن طبيعة النشاط الممارس، شريطة أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأن لا تمس بمبدأ المنافسة المشروعة.

وتمييزا للتجمع عن غيره من الأشكال القانونية، ينبغي لأ يُسبق أو يتبع بعبارة "تجمع مصالح مشتركة" بالأحرف الأولى "ت.م.م"، أو باللغة الفرنسية " **Groupement d intérêt commun**" وبالأحرف الأولى " **G.I.C**" .

2- هدف التجمع: في الواقع يهدف التجمع إلى وضع كل الوسائل التي يراها أعضاؤه ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والإقتصادي لكل منهم، وكذا تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفته وتحقيق إقتصاديات سليمة وإحداث أو تسيير منشآت الري الضرورية لنشاطهم [(39)].

هذا عن الأهداف العامة، ويبدو لنا أن المقصود هو الهدف الخاص لكل تجمع حسب طبيعة وفرع النشاط الفلاحي الممارس.

3- عنوان مقر التجمع: يجب أن يكون للتجمع موطن يخاطب فيه، وهو مقر التجمع، أي المقر الذي يتخذه التجمع، وفي الواقع أن عنوان مقر التجمع مهم جدا في تحديد كيفية التواصل معه، وفي تحديد الإختصاص القضائي.

4- بيانات بطاقة الفلاح لكل عضو: لقد تم التبيان سابقا أن أعضاء التجمع يجب أن يتمتعوا بصفة فلاح، وأن إثبات ذلك يكون من خلال بطاقة الفلاح، فيجب أن يتضمن عقد التجمع جميع بيانات بطاقة الفلاح لكل عضو.

5- مدة العقد: عقد التجمع كما تم إيضاحه عقد محدد المدة، لذا يجب أن تحدد فيه مدته وبدقة، غير أن مدة العقد يجب أن تحدد حسب طبيعة الأنشطة الفلاحيةوهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بـ "دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني" [(40)].

وفي إطار تحديد المدة، يمكن إضافة بنود في عقد التجمع تُمكّن من المراجعة الدورية لها.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا كان عقد التجمع ينصب على إستغلال عقار مؤجر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التجمع مدة عقد إيجار العقار الفلاحي.

6- اسم المسير: يحتاج التجمع لتسمية شخص طبيعي لتسييره [41]، ويقع على عاتق الجمعية العامة له تسميته وتحديد مهامه،كما يحدد كيفيات عزله، ويكون أعضاء التجمع ملزمون بالعقود التي يبرمها المسير في إطار مهامه.

7- عناصر إضافية في عقد التجمع: تبعا لخصوصية كل عقد تجمع وهدفه، يكون من اللازم أحيانا إضافة عناصر أخرى إضافة إلى العناصر الإلزامية السالفة الذكر، ونذكر من هذه العناصر ما يلي:

- تحديد طبيعة المساعدة والمواكبة المقدمة من كل عضو في التجمع؛
- تحديد العقارات الفلاحية المدرجة ضمن عقد التجمع؛
- ثمن الإنتاج أو على الأقل تحديد كيفية تحديد ثمن الإنتاج؛
- المعايير الدنيا لجودة الإنتاج؛
- مسك الدفاتر الضرورية لتدوين مختلف عمليات التجمع؛
- طرق حل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء التجمع.

جزاء مخالفة العناصر الإجبارية في عقد التجمع: رتّب المشرع الجزائري جزاء البطلان لعقود التّجمع التي يختل فيها عنصر من العناصر الإجبارية المحددة [42]، وحماية لمصالح الغير الحسن النية الذي قد يتعامل مع التجمع، فإنه لا يجوز للتجمع ولا لأعضائه أن يعتدوا بالبطلان تجاه الغير الحسن النية.

المطلب الثاني: آثار تجمع المصالح المشتركة

في سبيل زيادة مردودية إستغلال الأراضي الفلاحية عمد المشرع الجزائري إلى تشجيع تأسيس تجمعات المصالح المشتركة، وذلك لإنجاح المستثمرات الفلاحية،وتُعرّف المستثمرات الفلاحية بأنها وحدة ترابية مسيرة ومستغلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص تنظم وسائل الإنتاج وذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي[43].

أولا– أهداف تجمع المصالح المشتركة:

يهدف التجمع إلى وضع كل الوسائل التي يراها أعضاؤه ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والإقتصادي لكل منهم، وكذا تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفته وتحقيق إقتصاديات سليمة، وإحداث أو تسيير منشآت الري الضرورية لنشاطهم، وقد يتفرع عن تلك الأهداف العامة أهداف خاصة دقيقة، نذكر منها:

- تقاسم العمل بين أعضاء التجمع عن طريق تقاسم المهام، علما أن هذا التقاسم لا يتعارض تماما مع فكرة الإستثمار الجماعي والمتعاون (44)؛

- تنظيم الإنتاج الفلاحي، بحيث يقوم أعضاء التجمع بتنظيم فروع الإنتاج الفلاحي على نحو يكون متكامل فيما بينهم؛

- تشارك وسائل الإنتاج، بحيث يقوم أعضاء التجمع بالإشتراك والتعاون فيما يملكونه من وسائل الإنتاج المتوفرة لهم، بحيث يستغلها جميع أو بعض أعضاء التجمع لتحقيق هدف التجمع؛

- تسهيل التمويل والإشتراك فيه، إما من خلال برامج التمويل العمومية على غرار قرض الرفيق مثلا، الذي يُعد قرضا لتمويل الفلاحين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة 06 أشهر؛

- تسهيل التأمين الفلاحي، ويُعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من بين الهيئات القائمة على عمليات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية (45)؛

- تحسين تسويق المنتجات الفلاحية نحو أسواق الإستهلاك ووحدات الصناعية الفلاحية وأسواق التصدير، ويعرف التسويق الفلاحي بأنه:"جميع النشاطات التجارية المتعلقة بتدفق السلع من المنتج إلى المستهلك" (46)؛

- تنمية تقنيات التخزين وحفظ المنتوج الفلاحي.

ثانيا- انقضاء تجمع المصالح المشتركة:

بينا سابقا أن تجمع المصالح المشتركة يقوم لتحقيق أهداف معينة ومن ثمة يمكنأيُ حل التجمع لعديد من الأسباب نذكر منها:

1- بانتهاء المدة المحددة في عقد التجمع: بينا سابقا أن عقد التجمع عقد محدد المدة، ومن ثمة بإنقضاء المدة يحل التجمع، مع مراعاة إمكانية تجدد المدة، إما صراحة في عقد التأسيس أو ضمنا.

2- بتحقق هدف التجمع: إذا ما تحقق هدف التجمع فيكون من عدم الجدوى المواصلة فيه، لذا يحل التجمع، غير أنه قد تتضمن عقود التجمع إمكانية وضع أهداف أخرى فيظل التجمع مستمرا.

3- بإرادة أعضاءه: عقد التجمع عقد رضائي، فكما يقوم على إرادة أطرافه ينقضي بذات الإرادة، غير أن قرار حل التجمع بإرادة أطرافه، يجبأ يتّ خذ في الجمعية العامة للتجمع.

4- بالحل القضائي: قد يصدر لأي سبب كان من القضاء حكما قضائيا يقضي بالحل، فيتم حل التجمع عند ذاك.

5- عند وفاة أحد الأعضاء إذا كان شخصا طبيعيا أو بحل أحد الأعضاء إذا كان شخصا معنويا: إن عقد التّ جمع عقد المعتبر فيه شخصية أعضاءه بالنظر لطبيعة النشاط الممارس، وهو النشاط الفلاحي، ومن ثمة في حالة وفاة أحد أعضاءه أو حله، فينقضيحينها يُ حل كأصل التجمع.

غير أن العقد التأسيسي للتجمع قد يتحسب لمثل هذه الحالة، فقد ينص على مواصلة عقد التجمع حتى بعد وفاة أو حل أحد أعضاءه فيواصل التجمع على ذلك نشاطه، ويلحق حكم الوفاة أو الحل حكم فقدان الأهلية أو إفلاس أحد الأعضاء، ويترتب حل التجمع تصفيته وفق الإجراءات المحددة في قانونها التأسيسي.

الخاتمـة:

بيّ نا في هذه الورقة البحثية أن تجمعات المصالح المشتركة الفلاحية هو من بين الآليات المعتمدة في الإستغلال الفلاحي، وهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تجميع الموارد الفلاحية لأجل إستغلال أمثل ورفع مردوديتها.

ووضحنا أن المشرع الجزائري وضع نصا تشريعيا عاما من خلال قانون التو جيه الفلاحي مكتفيا بقواعد عامة دون تنظيمها بشكل دقيق.

ومن ثمة ينبغي على المشرع الجزائري إصدار النصوص القانونية الضابطة للنظام القانوني للتّجمعات المصالح المشتركة و يبين على الخصوص:

- الطبيعة القانونية للتجمعات المشتركة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية، وهل هي شركة مدنية أم لا؟؛

- ضرورة تبيان ولو على سبيل المثال أطراف عقد التجمع هل يشمل فقط الفلاحين الأشخاص الطبيعيين أو يشمل الأشخاص المعنويين؛

- الفصل في مسألة مدى إمكانية أن تكون الشركات التجارية عضوا في تجمعات المصالح المشتركة؛

- تبيان كيفية تسمية تجمعات المصالح المشتركة؛

- تبيان كيفيات تأسيس تجمعات المصالح المشتركة والهيئات المتدخلة في تأسيسه؛

- ينبغي دعم تجمعات المصالح المشتركة من خلال إعفاءات ضريبية لأجل تشجيع إنشاءها.

الهوامش:

(1) - يوسف دلاندة، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، **2015**، ص**. 15،16.**

(2) - المؤرخ في **22** مارس **1963** تنظيم الإستغلالات الفلاحية الشاغرة، **(ملغى)**، ج**.** ر**.**ع**. 17** لسنة **1963** نسخة متوفرة باللغة الفرنسية**.**

(3) - المؤرخ في **30** سبتمبر **1968** المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، **(ملغى)**، ج ر ع **15** لسنة **1969.**

(4) - المؤرخ في **08** نوفمبر **1971** المتعلق بالثورة الزراعية، **(ملغى)**، ج**.** ر**.** ع**. 97** لسنة**: 1971.**

(5)- المؤرخ في **08** ديسمبر **1987** المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوقهم وواجباتهم، **(ملغى)**، ج**.** ر**.**ع**. 50** لسنة **1987.**

(6) - المؤرخ في **3** غشت **2008** المتعلق بالتوجيه الفلاحي، ج ر ع **46** لسنة **2008 .**

(7)- المؤرخ في **15** أوت **2010** المحدد لشروط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة **.**

(8)- المؤرخ في **23** ديسمبر **2010** المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، ج**.** ر**.**ع**. 79** لسنة **2010.**

(9)- أنظر المادة **17** من القانون رقم**: 16/08.**

(10)- آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، **2013** ، ص**. 21.**

(11) - لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، طبعة **29**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص**. 101.**

(12) - organisation qui réunit un grand nombre de personnes ,La rousse –pouche 2014- .Paris ,France 2013 ;P380 .

(13) - أنظر المادة **796** من القانون التجاري الجزائري النافذ.

(14) - أنظر المادة **60** من القانون **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

(15)- pierre coulomb ,réflexions sur la structures des groupements agricoles d'exploitation

(16)-http://madrp.gov.dz/wp content/uploads/2018/10/Recommandations_ANA2018_FR.pdf , vu le 2019/01/12, a 13:00

(17)- المادة **60** من القانون **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

(18) - أنظر المادة **24** من القانون **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

(19)- علي معطى الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر.بحث لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. **17.**

(20)- المؤرخ في **07** يونيو **1972** المتضمن إلغاء وتعويض الأمر **256/67** والأمر **72/70** المتعلقين بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة،ج ر. ع. **51** لسنة **1972.**

(21) - المؤرخ في **18** ديسمبر **1996** المحدد للقواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، ج. ر.ع. **81** لسنة: **1996.**

(22)- كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون رقم: **03/10**، دار هومه، الجزائر، **2013**، ص. **166.**

(23) - أنظر المادة **17** من المرسوم التنفيذي رقم: **459/96.**

(24)- المادة **30** من المرسوم التنفيذي رقم: **459/96 .**

(25)- المادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم: **459/96 .**

(26)- المادة **54** من القانون رقم: **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

(27)- المادة **67** من القانون رقم: **16/08.**

(28)- يقسم الفقه العقود من حيث الموضوع إلى عقود مسماة وهي التي خصّها المشرع باسم معين وتنظيم لشيوعه بين الناس في تعاملهم كالبيع والهبة والشركة **...**، وعقود غير مسماة وهي ما لم يخصه القانون بتنظيم فيخضع لتكوينه للقواعد العامة كونه أقل شيوعا، أنظر أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، **1962**، ص. **230.** وأنظر أيضا ألان بينابيت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، **2004**، ص. **10.**

(29)- المؤرخ في **27** جانفي **1996**،ج. ر. ع. **07** لسنة **1996.**

(30) - المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم: **63/96.**

(31) - المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم: **63/96.**

(32) - المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم: **63/93.**

(33)- المادة **60** من القانون رقم: **16/08.**

(34)- المادة **324** من الأمر رقم: **58/75** المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(35)- المادة **03** من القانون **02/06** المؤرخ في **20** فيفري **2006** المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر. ع. **14** لسنة **2006.**

(36)- المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم: **195/90** المؤرخ في **23** يونيو **1990** الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها.

(37) - المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم: **214/10** المؤرخ في **16** سبتمبر **2010** الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية.

(38) - المادة **61** من القانون رقم: **16/08.**

(39)- المادة **60** من القانون رقم: **16/08.**

(40)- المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم: **63/96** السالف الذكر.

(41) – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ط.**01**، **2003**، ص.**103.**

(42)- المادة **61** من القانون رقم: **16/08.**

(43)- بوصبيعات سوسن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، **2007/2006** ، ص **57.**

(44)- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، ط. **02**،ج. **02**، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص. **790-791.**

(45)- كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص. **183.**

(46)- سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر، دراسة ميدانية لواقع تسويق التمور في عينة من المؤسسات المصدرة للتمور بالجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة بسكرة، **2016/2015**، ص. **182.**

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، **1962.**

2- ألان بينابيت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، **2004.**

03- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، ط. **02**، ج. **02**، منشورات كليك ، الجزائر، **2013.**

4-كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون رقم: **03/10**،دار هومه، الجزائر، **2013.**

5- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط. **29**، دار المشرق، بيروت، لبنان.

6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط. **01**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، **2003.**

7- يوسف دلاندة، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، **2015.**

المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة:**2013.**

2- علي معطى الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3- بوصبيعات سوسن، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة **2007/2006.**

4- سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر؛ دراسة ميدانية لواقع تسويق التمور في عينة من المؤسسات المصدرة للتمور بالجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة بسكرة ، **2016/2015.**

- النصوص القانونية:

أ- الأوامر و المراسيم:

1- الأمر رقم: **653/68** المؤرخ في **30** سبتمبر **1968** المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة **(ملغى)**، ج. ر.ع. **15** لسنة **1969.**

2- الأمر رقم: **73/71** المتعلق بالثورة الزراعية- المؤرخ في **08** نوفمبر **1971** المتعلق بالثورة الزراعية– ملغى –ج ر ع **97** لسنة **1971** ،الجزائر.

3- رقم: **23/72** المؤرخ في **07** يونيو **1972** الممن إلغاء وتعويض الأمر **256/67** والأمر **72/70** المتعلقين بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة، ج.ر.ع.**51**، لسنة **1972.**

4- الأمر رقم: **58/75**، المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ع. **78** لسنة **1975**، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم: **59/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ع. **101** لسنة **1975**، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم: **19/87** المتعلق بضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوقهم وواجباتهم المؤرخ في **08** ديسمبر **1987** المتعلق بضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصةوتحديد حقوقهم و واجباتهم، **(ملغى)**، ج. ر.ع. **50** لسنة **1987.**

7- القانون رقم: **02/06** المؤرخ في **20** فيفري **2006** المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر. ع. **14** لسنة **2006.**

8- القانون **16/08** المتعلق بالتوجيه الفلاحي المؤرخ في **3** غشت **2008** المتعلق بالتوجيه الفلاحي، ج. ر. ع. **46** لسنة **2008.**

9- القانون **10/ 03** المحدد لشروط كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة المؤرخ في **15** اوت **2010** المحدد لشروط كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، ج. ر. ع. **46** لسنة **2010.**

ب- المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم: **95/63** المؤرخ في **22** مارس **1963** تنظيم الاستغلالات الفلاحية الشاغرة، **(ملغى)**، ج. ر.ع. **17** لسنة **1963**، نسخة متوفرة باللغة الفرنسية.

2- المرسوم التنفيذي رقم: **195/90** المؤرخ في **23** يونيو **1990** الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، ج ر ع **26**لسنة **1990**، الجزائر.

3- المرسوم التنفيذي رقم: **63/96** المحدد للأنشطة الفلاحية وشروط اكتساب صفة الفلاح المؤرخ في **27** جانفي **1996**،ج ر ع **07** لسنة **1996**،الجزائر.

4- المرسوم التنفيذي رقم: **459/96** المؤرخ في **18** ديسمبر **1996** المحدد للقواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، ج رع **81**لسنة **1996**،الجزائر.

5- المرسوم التنفيذي رقم: **214/10** المؤرخ في **16** سبتمبر **2010** الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج ر ع **54**لسنة **2010**،الجزائر.

6- المرسوم التنفيذي رقم: **326/10** المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة المؤرخ في **23** ديسمبر **2010** المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، ج. ر.ع. **79** لسنة **2010**، الجزائر.

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- La rousse - pouche2014, Paris, France 2013.